قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/13	5323/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/03/12هـ الموافق 2024/9/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تقدمت لشركة (أ) بطلب لفتح محفظة استثمارية في الشركة المدعى عليها ورقمها (--)، وقمت بشراء ما يقارب عدد (3500) سهم بسعر السهم الواحد (20) عشرون ريال سعودي، وانقسام الشركة، وبالتالي مضاعفة عدد الأسهم، وقمت بإعطاء أمر ببيع الأسهم، بنفس سعر شراء السهم وهو عشرون ريال للسهم الواحد؛ لعدم معرفتي بالأمر الحاصل من انقسام ونزول بالأسعار، وتمت الموافقة على السعر وتنفيذ عملية البيع وإيداع المبلغ في حسابي البنكي، وبعدها تم التواصل معي من قبل الشركة المدعى عليها ومطالبتي بسداد مبلغ قدره (53340.70) ثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعون ريال وسبعون هللة، وهو عبارة عن فرق سعر السهم بين المبلغ قبل الانقسام ومبلغ بعد الانقسام، ومضاعفة عدد الأسهم. وبتاريخ (--)م قمت بمراجعة الشركة المدعى عليها وتقديم اعتراض على مبلغ المطالبة، وأن هذا الخطأ الحاصل لست أنا المتسبب فيه، طالما تم تنفيذ البيعة عن طريق الشركة المدعى عليها وتم إيداع المبلغ بحسابي، وإنما خطأ من الشركة المدعى عليها نفسه وليس لي أي علاقة، إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت طلبي، علماً بأن رفضهم كان بمثابة صدمة قوية، فبعد أن شرحت التفاصيل بدقة، مبيناً دوافع طلبي وأسبابه، وما أواجهه من مشقة عالية، إلا أنه قام بإيقاف المحفظة وحجز مبلغ وقدره (52,543.79) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال وتسعة وسبعون هللة، وإيقاف خدماتي، ومنعي من البيع والشراء وسحب المبلغ من المحفظة. وتأسيساً لما سبق، واستناداً لنظام هيئة السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ الموافق 2003/07/31م، المادة (30/ز) التي تنص على 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'، وبناء على ذلك، تقدمت

بخطابي هذا، واضعاً إياه بين يديكم، وأنا على ثقة كبيرة في أنكم خير من يقف معنا، وأملي في ضميركم الإنساني الذي لا يرفض طلباً لأحد من أبناء هذا الوطن، بأن يتم النظر في موضوعي ورفع إيقاف الخدمات عني وإرجاع حقوقي وتعويضي عن مدة حجز المبلغ ومنعني من البيع والشراء والسحب، طالما وُجدت الأسباب المقنعة. الطلبات: إرجاع المبلغ المحتجز إلى حسابي مع التعويض اثنان وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعون ريال وتسعة وستون هللة. مبلغ التعويض إن وجد: تعويض عن مدة احتجاز المبلغ وإيقاف حسابي وعدم اعطائي فرصة للتداول" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ (--) هـ.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث أن دعوى المدعي تتطلب وقتاً إضافياً للتحقق منها والإجابة عنها، إضافةً لحاجتنا إلى التواصل مع الإدارات المعنية والاستفسار منها، عليه فإننا نلتمس من سعادتكم مهلة إضافية للرد على صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ (--) هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب تزويدها بسجل موضح لجميع العمليات على حساب المستثمر لسهم شركة (أ) (--)، وذلك للفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، على أن يكون متضمناً التفاصيل كافة (أسهم اكتتاب، تجزئة أسهم، أسهم منحة...).

وفي تاريخ (--) هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بتاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وتاريخ بيعها، مع تحديد قيمة الشراء تحديداً دقيقاً، وتحديد تاريخ إيقاف المحفظة والمنع من البيع والشراء، وتاريخ حجز المبلغ محل الدعوى، مع بيان ما إذا كانت المحفظة موقفة حتى تاريخه أم لا.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي تتضمن الإفادة بما يأتي: "بالإشارة إلى الشكاوى المقيدة لديكم والاستفسار الوارد عليها، فإن ردي عليها على النحو الآتي: 1- بتاريخ (--)هـ قمت بشراء ما يقارب عدد (3500) سهم بسعر السهم الواحد (19) تسعة عشر ريال سعودي. 2- بتاريخ (--)م قمت بإعطاء أمر ببيع الأسهم بنفس سعر شراء السهم وهو تسعة عشر ريال للسهم الواحد؛ لعدم معرفتي بالأمر الحاصل من انقسام ونزول بالأسعار، وتمت الموافقة على السعر وتنفيذ عملية البيع. 3- بتاريخ (--)م تم إيقاف المحفظة وحجز مبلغ وقدره (52,543.79) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال وتسعة وسبعون هللة، وإيقاف خدماتي ، ومنعي من البيع والشراء، وسحب المبلغ من المحفظة، ولا تزال حتى تاريخ هذا اليوم".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة إفادة جهة (أ) متضمنةً ما طُلب منها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يهدف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي برد المبلغ المحتجز مع تعويضه عنه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي: الوقائع: أولاً: بتاريخ (--)م قامت شركة (أ) -محل الدعوى- بتخفيض رأس مالها من (--) ريال إلى (--) ريال، بنسبة تخفيض قدرها (45.3%) (مرفق1: إعلان الشركة). ثانياً: كان رصيد موجودات المدعي من أسهم (أ) (6300) سهم قبل التجزئة، وعليه يفترض أن تصبح أسهم المدعي بعد التجزئة (3442) سهم. ثالثاً: بتاريخ (--)م تم تجزئة سهم (أ)، ولكن لخلل في نظام موكلتي تمكن المدعي من بيع عدد (6300) سهم في (أ)، بزيادة عما يملك بعدد (2858) سهم، بمتوسط سعر (20.36) ريال (مرفق2: كشف حساب). رابعاً: بتاريخ (--)م تم اكتشاف ذلك من قبل موكلتي وعليه تم عمل قيد حجز على محفظة المدعي بقيمة الأسهم التي تصرف بها ولا يملكها بعدد (2858) سهم (6300 – 3442 = 2858 سهم)، بمبلغ وقدره (57,884.50) ريال. الرد على الدعوى: أولاً: بناءً على الوقائع أعلاه، يتضح لسعادتكم عدم صحة دعوى المدعي، حيث أن تصرف المدعي بالأسهم يعد إثراءً منه على حساب موكلتي بلا سببٍ مشروع، وأن ما قامت به موكلتي من إجراء هو في سبيل تحصيل ما أثري به المدعي على حساب موكلتي من قيد حساب المدعي بالمبلغ المطالب به. ثانياً: نود أن نوضح لمقام اللجنة بأن موكلتي لم تقم بإيقاف خدماته، ولم تمنعه من التداول بالبيع والشراء كما يدعي. الطلبات: لما سبق؛ نطلب من مقام اللجنة الحكم برفض كافة طلبات المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن ما تم ذكره من قبل المدعى عليها يؤكد ويؤيد صحة دعواي؛ حيث أنها أشارت في البند الثالث من مذكرتها بوجود خلل تقني في النظام لديها، وهذا إقرار واضح وصريح من المدعى عليها، واستناداً للقاعدة الفقهية 'المرء مؤاخذ بإقراره'، وعليه، فإن قيامي ببيع الأسهم كان بطريقة مشروعة وقانونية بسعر تسعة عشر ريال على عدد (3500) سهم، وتم أخذ الموافقة من المدعى عليها، وبعدها تم بيع الأسهم، أي أن ما حصل هو أمر خارج عن إرادتي؛ حيث أن الخلل لا يستطيع الأفراد العاديين معرفته، فلماذا لم تقم المدعى عليها بإصدار تصريح أو تعميم للمساهمين بوجود خلل بالنظام في حينه؟ ولماذا لم تقم برفض البيع في ذلك الحين؟ ولماذا قامت بإعطاء الموافقة ببيع الأسهم؟، وعليه فإن واقع الحال يفيد بأنني عند تصرفي ببيع الأسهم يعد تصرفاً صحيحاً وقانونياً، ولا يحق للمدعى عليها حجز المحفظة، ولا يجوز لها إيقاف خدماتي، وليس اثراء بلا سبب كما ادعت، حيث أن القاعدة الشرعية نصت على 'أن المقصر أولى بالخسارة'، بالتالي فإن وجود خلل بالنظام وقيام المدعى عليها بإعطاء الموافقة على البيع الأسهم، يسقط حقها في مطالبة المدعي بفرق السعر، مما تعد معه الاجراءات التي قامت بها المدعى عليها غير

قانونية وباطلة مستوجبة إبطالها ورفع الحجز عن المحفظة، وتعويضي عن المدة التي قامت فيها المدعى عليها بحجز المبلغ دون وجه حق، وذلك في الفترة من عام (--)م إلى تاريخ صدور الحكم، ورفع إيقاف الخدمات عني وإرجاع حقوقي".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى أعلاه، وإلى المذكرة الجوابية للمدعي المؤرخة في (--)م ، عليه فإننا نجيب بالآتي: أولاً: نتمسك بكافة ما جاء في مذكرتنا الجوابية المؤرخة في (--)م. ثانياً: لم ينكر المدعي صحة ما ذكرناه من عدم استحقاقه للأسهم المباعة مما يؤكد على ذلك، وهذا كافي لبيان عدم صحة دعواه. ثالثاً: ما جاء في رد المدعي الأخير على مذكرتنا الجوابية ما هو إلا كلامٌ مرسل، ويجاب عنه بذات الإجابة الواردة في مذكرتنا على الدعوى، واستناداً للمادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على ما يلي: 'كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد'، واستناداً للمادة (الثامنة والأربعون بعد المائة) من ذات النظام والتي تنص على ما يلي: 'إذا كان من تسلَّم غير المستحق حسن النيَّة فلا يُلزم بأن يرد إلا ما تسلَّم، وإذا كان سيئ النيَّة فإنه يُلزم بردِّ ما تسلَّم وثماره التي قبضها والتي قصَّر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النيَّة'، وحيث قدمنا لسعادتكم مسبقاً ما يثبت عدم تملك المدعي للأسهم وأن تصرفه بها يعد إثراءً بلا سبب على حساب موكلتي. لذا ولما قدمناه، فإننا نطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن حجز وسحب مبلغ نقدي من حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل أنه في تاريخ (--) م اشترى (3500) سهم من أسهم شركة (أ) بـ (19) ريالاً للسهم الواحد، وأنه في تاريخ (--) م قام بإدخال أمر بيع بنفس سعر الشراء دون أن يعلم بوجود انقسام ونزول في الأسعار لسهم الشركة، وأن المدعى عليها نفذت الأمر، وأنه في

تاريخ (--) م قامت المدعى عليها بإيقاف محفظته والحجز عليها بمبلغ قدره (52,543.79) ريال وإيقاف خدماته ، ومنعه من البيع والشراء وسحب المبلغ من المحفظة، ويطالب بإرجاع المبلغ المحتجز إلى حسابه، وتعويضه عن مدة احتجاز المبلغ وإيقاف حسابه وعدم إعطائه فرصة للتداول، في حين دفعت المدعى عليها بأن ما ذكره المدعي كلام مرسل لا دليل عليه، وأنها لم تقم بإيقاف خدماته ، ولم تمنعه من التداول بالبيع والشراء كما يدعي، وأن المبلغ محل المطالبة هو قيمة أسهم قام المدعي ببيعها وهو لا يملكها؛ ففي تاريخ (--)م قامت شركة (أ) بتخفيض رأس مالها بنسبة (45.3%)، وفي تاريخ (--)م تمت تجزئة السهم، وكان رصيد موجودات المدعي من أسهمها قبل التجزئة (6300) سهم، فأصبح بعد التجزئة (3442) سهماً، إلا أنه لخلل في نظام المدعى عليها تمكَّن المدعي من بيع (6300) سهم بمتوسط سعر (20.36) ريال للسهم، وفي تاريخ (--) م اكتشفت الشركة المدعى عليها ذلك، فتم حجز مبلغ قدره (57,884.50) ريال في محفظة المدعي مقابل الأسهم التي تصرف بها وهو لا يملكها، وأن المدعي أثرى على حسابها بلا سبب مشروع، وطالبت برفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وسجل حركة حساب المدعي الوارد من جهة (أ)، وبالاطلاع على إعلانات شركة (أ) في موقع جهة (أ)، تبيَّن لها الآتي:

1- في تاريخ أعلنت شركة (أ) نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة بنسبة (--%)، بحيث سينخفض من (--) ريال إلى (--) ريال، وسينتج عن ذلك إلغاء سهم واحد لكل (--) سهم، ابتداءً من نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، أي بتاريخ (--) م.
2- في تاريخ (--) م، عند الساعة (--) صباحاً -قبل افتتاح السوق-، انخفضت ملكية المدعي في أسهم شركة (أ) من (6300) سهم إلى (3442) سهماً.
3- في تاريخ (--) م، عند الساعة (--) صباحاً، قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (6300) سهم بسعر السوق وتم تنفيذه عند الساعة (--) صباحاً بمتوسط سعر (20.36) ريال للسهم الواحد وبمبلغ إجمالي قدره (128,268) ريال.
4- في تاريخ (--) م تمت تسوية عملية بيع الأسهم المملوكة للمدعي، وعددها (3442) سهماً.
5- في تاريخ (--) م حجزت المدعى عليها مبلغاً قدره (52,543.79) ريال من الحساب الاستثماري العائد للمدعي، وكشفت حسابه بمبلغ قدره (5340.70) ريال، ليصبح إجمالي المبلغ (57,884.50) ريال.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق قيام المدعى ببيع (6300) سهم من أسهم شركة (أ) بمتوسط سعر بيع (20.36) ريال للسهم، وذلك بما يتجاوز الأسهم المملوكة له بعد تخفيض رأس مال الشركة، وعددها 3442 سهماً.

وحيث نصت المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: ...2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة الوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في الكشف، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر عن الشخص الذي يكون الحساب مفتوحًا لديه. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية إجراء التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من التاريخ الذي تشمله التسوية. ج) في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك – دون حصر – الآتي: 1- التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2- التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، ونصت أيضاً الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة

أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) م بوجود خلل في نظامها في تاريخ (--) م، ترتَّب عليه تمكن المدعي من بيع (2585) سهماً لا يملكها بمبلغ قدره (54,884.50) ريال، وأنها لم تكتشف ذلك إلا في تاريخ (--) م، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت خطئها.

وحيث طالب المدعي بإرجاع المبلغ المحتجز إلى حسابه، وتعويضه عن مدة احتجازه، فإن المبلغ محل المطالبة المودع في حسابه وتم حجزه كان ناتجاً عن بيعه ما لا يملك، وحيث لم يقدِّم المدعي ما من شأنه إثبات تضرره من خطأ المدعى عليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه عن إيقاف حسابه ومنعه من التداول، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بإيقاف حساب المدعي ولم تمنعه من التداول، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت صحة ما يدعيه في هذا الشأن، فإنه يتعذر على الدائرة الاستجابة لطلبه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم